وزارة العدل
الصلحية

أساس **قرار** **(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)**
(16) **(4)**ب.ع

رقم الواردة
( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق

الرئيس: رهف التنير

المستشارين : رشا الاسطواني وحنان البيروتي

المساعد : حميدة محمد

الجهة المستانفه :

الجهة المستانف عليها:

1- رئيس اتحاد الصحيفتين – اضافة لمنصبه يمثله المحامي محمود البلكفاين

2- رئيس مجلس ادارة صندوق تقاعد الصفحتين اضافة لمنصبه

القرار المستانف : هو القرار رقم 140 تاريخ 2019/5/22 الصادر عن محكمة البداية المدنية العمالية بدمشق بالدعوى رقم أساس 309 والمتضمن من حيث النتيجة

1- رد الدعوى لعدم الثبوت

2- لامجال للبحث بالرسم كون الدعوى عمالية

في أسباب الاستئناف :

- خالفت المحكمة أحكام المواد 206-208 من قانون أصول محاكمات
- خالفت المحكمة أحكام قانون اتحاد الصحيفتين الصادر برقم 1 و 2 لعام 1990 وما جاء باحكام المادتين 19 و 20 منه
- ان تعديل معاش المدعي يخالف أحكام الدستور النظام العام

في الشكل : حيث أن الاستئناف مقدم وفق الاوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا

في الموضوع : تقدمت الجهة المدعية – المستانفه – باستدعاء دعواها أمام محكمة الدرجة الاولى تطلب فيه من حيث النتيجة الزام الجهة المدعى عليها بتسوية راتب المدعي دافع الفروق المستحقة له من تاريخ 1998/4/28 الفوائد

وقد صدر القرار المستانف حيث بادرت الجهة المستانفه لاستئنافه للاسباب الواردة بلائحة استئنافها

وحيث أن الجهة المستانف عليها قد طلبت رد الدعوى

أساس (16) **قرار (4)**ب.ع **(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)**

وحيث أنه يتبين من الاوراق المبرزة بالدعوى أن المدعي على معروف قد أحيل على التقاعد بتاريخ 1995/7/1 وحصص بمعاش تقاعدي من صندوق تقاعد الصحيفتين وحسب المعاش بنسبة 2 % من الراتب الاخير

وحيث أنه وبموجب قرار مجلس الاتحاد رقم 50 تاريخ 1996/4/22 فقد حدد سقف المعاش التقاعدي بمبلغ 3000 ل.س وبتاريخ 1998/4/28 أصدر مجلس الاتحاد القرار رقم 2/32 وبموجبه الغى سقف أكد الاعلى للمعاش التقاعدي واعتمدت النسبة المعنوي وجودها بموجب المادة الثانية من القرار بنسبة 1,5%من الامر بتاريخ الاحالة مضروبة بعدد سنوات الذمة واستند بتعديل النسبة الى أحكام المادتين 2019

وحيث أنه قد تم اجراء الخبرة الحسابية أمام محكمة الدرجة الاولى لبيان احقية الجهة المدعية في طلباتها وحساب الفروقات التي تستحقها وذلك بمعرفة الخبير وسيم خضور وقد تقدم الخبير بتقرير خبرته والذي خلص فيه بان فروقات الراتب لغاية 2011/12/31 تبلغ 89012 ل.س وأن المعاش المتقاعدي الذي يستحقه المدعي بتاريخ 2011/12/31 مبلغ 6054 ل.س وأرفق الخبير بتقريره جدول تفصيلي بالفروقات المستحقة

ولما كانت الخبرة قد جاءت موافقة للاصول والقانون ومستجمعة لكافة شرائطها الشكلية والقانونية الامر الذي ترى معه المحكمة الاخذ بها وقد الجهة المدعية الحكم وفقا للخبرة

وحيث وأن كان لمجلس الاتحاد وفق أحكام المادة 20 من قانون الاتحاد تحديد النسبة المئوية المذكورة في المادة 19 والذي يتم منح المعاش التقاعدي على أساسها للعضو الا أنه لا يجوز بعد حساب معاش العضو اصدار قرار بتعديل النسبة المئوية وتطبيقها على معاشات المتقاعدين قبل صدور القرار باعتبار ان المعاش الذي تم حسابه أصبح حكماً مكتسبا للمتقاعد ولا يجوز تطبيق القرار رقم 32 لعام 1998 باثر رجعي على معاش المدعي الذي تم تحديده بتاريخ 1995/7/10

وحيث أنه واستناداً لما تقدم فان أسباب الاستئناف تنال من القرار المستانف الامر الذي يستوجب معه فسخ القرار

وحيث أن القضية قد أصبحت مهيأة للفصل

لذلك تقرر بالاتفاق :

وزارة العدل
الصلحية

أساس (16) **قرار (4)** **(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)**

ب.ع

1- قبول الاستئناف شكلاً

2- قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستانف والحكم بالاتي :

- الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغا وقدره 89012 ل.س تسعة وثمانون الف واثنا عشر ليرة سورية وهي فروقات المعاش المتقاعدين لغاية 2011/12/31 واعتبارالمعاش التقاعدي للمدعي مبلغ وقدره 6054 ل.س ستة ألاف وأربع وخمسون ليرة سورية من تاريخ 2011/12/31
- تضمين الجهة المستانف عليها الرسوم والمصاريف والاتعاب

قرارا مبرما صدر وأفهم علنا بتاريخ 2021/2/3 حسب الاصول

المستشار : **المستشار:** **الرئيس :**

وزارة العدل
الصلحية

أسـاس **قـرار** **(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)**
(16) **(4)**ب.ع

وزارة العدل
الصلحية

أساس **قرار** **(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)**
(16) **(4)**ب.ع

أساس **قرار** **(قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السابعة بدمشق)**
(16) **(4)**ب.ع